أحكام الحج والعمرة
في
المذهب المالكي

تأليف
سيدي محمد بن محمد عبد الله بازيد
الموريتاني الشنقيطي

تمت مراجعته من الناشر
محمد محمو ولد محمد الأمين

الناشر
محمد محمو ولد محمد الأمين
عضو اتحاد الناشرين الموريتانيين
وأمين عام النشر والتوزيع بالشرق الأوسط وآسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

طبع على نفقة

خادم العلم والمعرفة

محمد بن حبروش السويدي

الناشر

محمد محمو ولد محمد الأمين

عضو اتحاد الناشرين الموريتانيين

وأمين عام النشر والتوزيع بالشرق الأوسط وآسيا

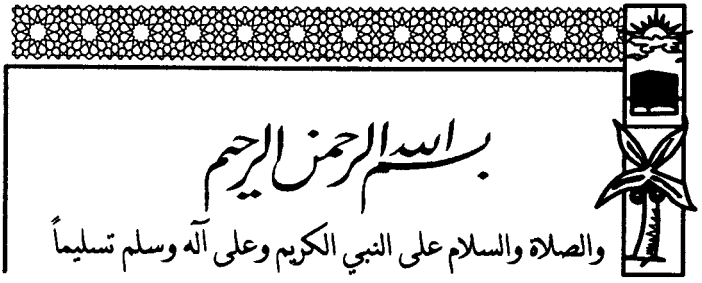

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الحج أحد الجهادين، وجعله حقاً واجباً في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه إلى يوم الدين، إلا مَن لم يستطع إليه سبيلاً، وجعل الإحرام به في أشهر معلومات، هي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وأوجب اجتناب الرفث والفسوق والجدال، فجعل مكان الرفث الذل والتواضع والكلام الحسن، ومكان الفسوق البر والتقوى، ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة، وفضّل مكة على سائر البقاع، وفضّل بنيانها على سائر البنيان، وجعل البيت مثابة للناس وأمناً،

وندبنا إلى الصلاة خلف المقام وهو الحجر الذي فهي أثر إبراهيم عليه السلام، وجعل الناس في المسجد الحرام سواء، لا فرق بين العاكف والبادي، ووعد بالعذاب الأليم مَن أراد فيه الظلم والإلحاد.

أسأله تعالى أن يمن علينا بالسلامة والأمن، وأن يتقبّل أعمالنا إنه هو السميع العليم، وأن يجعلنا مخلصين له خاضعين مذعنين، وأن يجعل ذريتنا أمة مسلمة متمسكة بشريعة خاتم الأنبياء محمد ﷺ، وأن يحيط ذواتنا بنور سيد الوجود، إنه هو الواحد المعبود، وأن ينصر أمتنا على العدو الحسود.

وبعد.. فيقول سيدي محمد بن محمد عبدالله بن أحمد سالم بن محمد المختار بن بازيد اليعقوبي الأعمامي أنه لما تيسر الحج في هذا الزمان وكثر الحجاج بشكل لم يعهد من قبل بسبب سهولة السفر في الطائرات أردت أن أبين أحكام الحج في كتاب صغير الحجم، عظيم الفائدة، لعل الله أن يهدي المسلمين للتمسك بهذه الأحكام. حتى لا يخرجوا عنها إلى البدع والآثام. وحتى يكونوا متبعين لكتاب الله وحديث خير الأنام. قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾،

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا

هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ . . .﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ ٱللَّهُ

ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ
وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى
ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾، وقال تعالى:
﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى
شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾
وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ
بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾
ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ
ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ
ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمُ إِلَّا
مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ
وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن
يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى
بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ
فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى
ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾، وقال تعالى:
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ
فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ

مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

وفي الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري «باب حجة النبي ﷺ» وبعد أن أورد السند المتصل بجابر بن عبدالله قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال: «**اغتسلي واستثفري(*) بثوب وأحرمي**» فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا

(*) ستثفار الحائض والنفساء أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود من وسطها.

شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلُّون به فلم يرد رسول الله عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.
قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكر إلا عن النبي ﷺ)، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن[1] فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من

---

(١) الركن: أي الكعبة.

أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين**[1] **لا بل لأبد أبد**»، وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: «**صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهلّ به رسولك، قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومَن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم

---

(١) معنى اندراج العمرة في الحج أن يستغني بطواف الحج وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عمل العمرة وحكمها باق.

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد اللهم اشهد**» ثلاث مرات، ثم أذّن ثم قام فصلّى الظهر ثم قام فصلّى

العصر ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، ثم لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس السكينة السكينة**» كلما أتى حبلاً من الحبال[1] أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من

---

(١) أي الرمال.

الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت وصلّى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه**» ا.هـ.

وبعدما ذكرت من القرآن والحديث أرجع في توضيح الأحكام إلى أصحاب المؤلفات من العلماء الأعلام الذين هم مصابيح الظلام وقادة الناس وملح الأمم أعزّ الله بهم الأمم الضائعة وجعلهم شفاء من داء الجهل والغفلة نعوذ بالله من فتنة أهل زماننا ومن جهلهم فقد افتتنوا بأعظم دول الكفر ونبذوا تطبيق أحكام شريعتهم وتقربوا إلى اليهود والنصارى يغنون معهم أنشودتهم التافهة التي هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهل يوجد أرحم للإنسان من الله؟! فقد شرع له

دينه وبيَّن له حقوقه نعوذ بالله من الضلال. نعم لقد وثب الباطل وثبة فعفا أثر الشريعة ومات الأتباع وانتعشت الفتن وماتت السنن وهجرت العبادات وشيدت بيوت الربا إلى جانب بيوت الله ونبذت أحكام الحج وحكم بقوانين اليهود والنصارى فلا حول ولا قوة إلا بالله. ولنعدل إلى ما أردنا من توضيح معنى الحج وأحكامه، والله ولي التوفيق.

نواكشوط ٥
شعبان ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم

معنى الحج:

الحج لغة: القصد، وقيل: القصد المتكرر وهو مأخوذ من التكرار والعودة مرة بعد أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية، أي يرجعون إليه ويثوبون كل عام والحج ركن من أركان الإسلام الخمس التي بني عليها. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية.

ويجب الحج مرة واحدة في العمر وهذا هو المعروف عند العلماء، وقيل: يجب في كل سنة، وقيل: يجب في كل خمسة أعوام، ومن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومن تركه بعد الاستطاعة وعظ وزجر ووبخ كما في الحطاب. ويستحب الحج في كل سنة لمَن حجّ الفرض ويتأكد ذلك في كل خمس

سنين. واختلف هل يجب على الفور أو عند خوف الفوات ويتعين الفور إذا بلغ الشخص الستين ووجدت شروطه. ويكره للحاضر بمكة مقيماً أن لا يحج في كل سنة كما في إحياء علوم الدين.

معنى العمرة:

العمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمر فلان فلاناً إذا زاره، وفي الشرع: زيارة البيت على وجه مخصوص، أو هي عبادة يلزم منها طواف وسعي فقط مع إحرام. وزعم بعضهم أن معناها القصد وهي سنّة مؤكدة مرة واحدة في العمر. قال مالك: العمرة سنّة واجبة كالوتر وقيل: إنها أوكد من الوتر. قال ابن أبي زيد في الرسالة: العمرة سنّة مؤكدة مرة في العمر، وقال أبو الضياء خليل: فرض الحج وسنت العمرة مرة، وزعم ابن حبيب أنها فرض كالحج ولا خلاف أنها تجب بالنذر ويجب إتمامها بعد الشروع فيها. وتستحب العمرة في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك. وروي عن علي رضي الله عنه أنها في كل شهر مرة. وروي عن ابن عمر أنه اعتمر ألف عمرة، وحجّ ستين حجة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله وأعتق ألف رقبة.

نزول فرض الحج وفضله:

اختلف العلماء في نزول فرض الحج إلا أن بعضهم جزم أن الحج نزل سنة ست وأخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر لأن الحج فرض بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية. وهذه الآية نزلت سنة تسع، وقيل: سنة عشر. وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**». وفي البخاري أيضاً: «**مَن حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**». والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي. أعاذنا الله من الفسوق والمعاصي، وهدانا إلىٰ سنة محمد ﷺ وبجاهه الكريم.

شروط وجوب الحج:

شروط وجوب الحج ستة وهي:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ العقل.

٣ ـ البلوغ: وقد أجاز رسول الله ﷺ الحج بالصبيان يحرمون من الميقات وينوي أولياؤهم الإحرام.

قال خليل: فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ا.هـ. ويجتنبون ما اجتنب الكبار وتلزمهم الفدية في الصيد وإماطة الأذى، وتخرج الفدية من مال الصبي أو الولي، وإذا بلغ الصبي أثناء الحج أكمل حجه ولا يجزئه ذلك عن فرضه.

٤ ـ الحرية.

٥ ـ الاستطاعة وهي شرط في أداء الحج وقيل: إنها من شروط الصحة.

٦ ـ إمكان السير وهو من لواحق الاستطاعة.

وإذا عدم واحد من هذه الشروط الستة لم يجب الحج والاستطاعة إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال. قال المواق عند قول خليل: «إلا لأخذ ظالم إلخ...» قال ابن القصار: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر فقال بعضهم: لا يجب الحج عليه. وقال أبو بكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه كالثمن في ماء الطهارة والثمن في رقبة الكفارة ا.هـ المراد منه. وقد يجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان المكلف له صنعة يعملها في الطريق يحصل منها

قوته أو إذا كان قادراً على المشي، مثل: الجمال والنجار ومن أشبههما من أهل الحِرَف، وكذلك كل من أمكنه الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع الأمن كالأعمى إذا وجد قائداً ولو بأجرة وقدر على المشي أو وجد المركوب.

قال الحطاب: ظاهر كلام المصنف أن من له القدرة على المشي يجب عليه الحج ولو لم يكن الحج من شأنه وعادته ثم قال: ويشترط في الصنعة التي يلزمه الخروج معها أن لا تزري به. وإذا لم يكن له من المال الناض ما يحج به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين وهو ما يبيع القاضي على المفلس من ربع وعقار وماشية وخيل ودواب وسلاح ومصاحف وكتب العلم. وإذا خشي الهلاك على نفسه أو أولاده إن باع ضيعته فلا يبيعها لأن الله أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب عليه الحج فهما حقان لله تعيناً عليه في ماله فيجب عليه أن يبدأ بنفقة أولاده لئلا يهلكوا لأن خشية الهلاك عليهم تسقط عنه فرض الحج كما لو خشي الهلاك على نفسه. انظر الحطاب.

وأما التوفير والجمع ليصير مستطيعاً فلا يجب وينبغي للأعزب إذا حصل المال أن يحج به قبل أن ينكح إلا أن يخشى العنت وإذا لم يخشَ العنت ونكح

فنكاحه صحيح، ولا ينزع الصداق من الزوجة، وإذا كان عليه دَين فقضاؤه مقدّم على الحج بلا خلاف. ويقدَّم دَين الزكاة على الحج أما دَين الكفارات فيقدم عليه الحج وإذا وجد ما يحج به فلا يجوز له أن يتصدّق به وأن تصدّق به فهو جرح في شهادته. وإذا لم يكن له مال فبذل له ذلك ليحج به لم يلزمه قبوله إلا أن يكون الباذل ولداً لما فيه من مشقة تقبل المنّة وإن بذل له قرضاً لم يلزمه أيضاً لأنه يرجع عليه دَيناً وتملك ذمته به وأن الدَين أيضاً يمنع وجوب الحج.

مواقيت الحج والعمرة:

جاء في موطإ إمامنا مالك بن أنس رضي الله عنه وصحيح الإمام البخاري عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن**» قال عبدالله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**» قال الحافظ بن عبدالبر في باب المواقيت من كتاب الكافي: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ـ وتعرف اليوم بأبيار علي ـ فهي ميقات أهلها وميقات كل مَن مرّ بها مريداً الحج قاصداً إلى البيت ولأهل الشام والمغرب الجحفة إذا سلكوا طريق

الساحل وإلا فذو الحليفة إن مروا بها ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرناً ووقت عمر لأهل العراق ذات عرق - إلى أن قال: - والمكي يحرم بحجه من مكة ويحرم لعمرته من أي الحل شاء، ومَن سلك غير طريق المواقيت براً أو بحراً أحرم من حذوها ومَن جاوز الميقات مريداً للحج أو العمرة رجع إلى ميقاته فأحرم منه، فإن أحرم بعده فعليه دم وسواء تعمد ذلك أو نسيه أو جهله، ولا يرجع من وصفنا حاله إلى ميقاته بعد إحرامه مراهقاً أو غيره لأنه قد لزمه الدم ولا وجه لرجوعه. والدم في هذا الباب كله لا ينوب عنه طعام. ومَن كان منزله خلف الميقات دون مكة فاخر الإحرام عن منزله فهو بمنزلة مَن أخر الإحرام عن ميقاته. ولا يجوز لغير مكي أن يدخل مكة حلالاً وأقل ما عليه في دخولها عمرة إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها وكذلك من خرج من مكة ورجع إليها من قريب لحاجة. وقال أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي في المواقيت: هي ميقات زماني ومكاني فالزماني: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فمَن أحرم قبل ذلك انعقد وصحّ على كراهيته، ويستحب إهلال أهل مكة إذا هلّ هلال ذي الحجة أو يوم التروية.

وأما المكاني: فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي ذو الحليفة لأهل المدينة وقرن لأهل نجد والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لأهل اليمن وذات عرق لأهل العراق وخراسان (وإيران) والمشرق. ويحرم تقديمه عليها ويلزم إن فعل والأولى لمن مرّ بذي الحليفة ممن ميقاته الجحفة أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقات النبي ﷺ وأما المقيم بمكة فيحرم منها. ا.هـ المراد منه.

الغسل عند الميقات:

والغسل عند الميقات للإحرام سنّة ويغتسل كل محرم لذلك حتى الحائض والنفساء. ا.هـ المراد منه باختصار بسيط. وأهل بلاد شنقيط ميقاتهم الجحفة ولا يحرمون من رابغ وهو موضع قبل الجحفة بقليل لأن ذلك ليس من السنّة بل السنّة لمَن خشي أن لا يجد الماء إذا أتى الجحفة أن يغتسل في رابغ ثم يسير إلى الجحفة فيحرم منها وليس من شرط الإحرام أن لا يحرم حتى يدخل الجحفة بل إذا حاذاها أحرم سواء كان في الطائرة أو في السيارة أو في السفن البحرية. قال خليل: والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد ا.هـ.

التلبية

وهي شرط عند ابن حبيب في انعقاد الإحرام فتكون كالنية، ووصفها بأنها بمثابة تكبيرة الإحرام، ووصف الغسل بأنه بمنزلة الإقامة، والركعتين بأنهما كرفع اليدين في الصلاة وهي عند بعضهم سنّة مؤكدة يأثم تاركها عمداً. وفي موطإ الإمام مالك بن أنس عن عبدالله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**». وفي موطأ مالك أيضاً قال: حدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها. قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما. قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض. انتهى من الموطأ بألفاظه. وفيه أيضاً أن علي بن أبي طالب كان يلبّي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، قال يحيى: قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ويمكن للحاج أن يهل بحج وعمرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحكمة من الإحرام وتشتمل على أهم معاني الحج:

- الخروج من لبس ثياب الأحياء إلى لبس ثياب الأموات لأنه في حالة الإحرام شبيه بالميت حيث يدرج في أكفانه.

- قول الحاج: لبيك شبيه بقيام الموتى من قبورهم مجيبين دعوة الداعي الذي يدعوهم إلى المحشر.

- الغسل للإحرام شبيه بغسل الميت.

- وقوفهم بعرفة وغيرها من المناسك شبيه بوقوفهم بالمحشر.

- رمي الجمار شبيه بمواقف المحشر.

- كون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالمحشر لأن بركة الأنبياء تعم فيه على أممهم.

دخول الحاج إلى مكة محرماً:

اتفق الأئمة الأربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار إن شاء دخل نهاراً وإن شاء دخل ليلاً ا.هـ (من الإجماعيات للشيخ محمد المامي بن البخاري). فإذا وصل الحاج إلى مكة محرماً وأشرف على البيت الحرام زاد من الأدب والسكينة والوقار والحضور والاحترام

لبيت الله عزّ وجل، ويثني على الله ويتضرّع بالدعاء ويطلب العفو والمغفرة وما يحتاج إليه من أمور الدنيا والدين، ويستحب له أن يدخل من ثنية كداء إن أمكنه ذلك لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم عليه السلام ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، ثم يتوجه إلى المسجد ويدخل من باب بني شيبة ـ الذي يعرف الآن بباب السلام ـ إن أمكن، ثم يأتي الحجر الأسود فيقبّله إن استطاع من غير صوت خارج من الفم وليزاحم على ذلك ما لم يكن أذى، فإن لم يستطع تقبيله كبّر حين يقابله ومضى، ثم يأخذ في الطواف حتى يتم سبعة أشواط، وكيفية ذلك أن يمشي قدر ثلاث خطوات من ناحية الركن اليماني ثم يجعل البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من أنه قد أكمل الطواف في الشوط الأخير يمشي حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث، وعند ذلك يتيقن براءة ذمته، وفي هذا الطواف يرمل في الأشواط الثلاثة من أول الطواف مع السكينة والوقار، ثم يأتي بباقي الطواف ماشياً الهوينا. ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة «أتى الحجر فاستمله ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

فرائض الحج

قال في المدخل: فرائض الحج خمسة وهي: النية (لأن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية ولا يعتبر ما تلفظ به وإن خالف النية) والإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة. زاد ابن الماجشون: والوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة (لأنها عبادة تتكرر سبعاً فتكون ركناً كالطواف والسعي) ا.هـ.

١ ـ النية:

وهي أن يقصد العبد بعمله وجه الله عزّ وجل بحيث تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة. ومَن كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره الخطرات التي تقع بالقلب. قال في المدخل: قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المريدين له: لو كانت النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطاً في صحة الأعمال الاختيارية. ا.هـ.

٢ ـ الإحرام:

وستأتي موانعه إن شاء الله تعالى.

٣ ـ الطواف:

(أثبت الله تعالى الطواف بالبيت تشبهاً بطواف الملائكة بالبيت العمور. ا.هـ من شرح قرة الأبصار للمأمون اليعقوبي الأعمامي) والطواف في الحج ثلاثة أنواع:

أ ـ طواف القدوم: وهو سنّة وقيل: فرض.

ب ـ طواف الإفاضة: وهو فرض.

ج ـ طواف الوداع: وهو مندوب.

ويبدأ الحاج بطواف القدوم. قال في المدخل: وليحذر أن يطوف من داخل الحجر لأنه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله إلا أن يخرج عنه. ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين:

١ ـ **الوجه الأول**: أن البيت لم يتم هناك على قواعد إبراهيم، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: «**ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟**» فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**» ا.هـ.

٢ ـ **الوجه الثاني**: أن النبي ﷺ لم يستلمهما.

قال صاحب المدخل: «**فإذا أتى الركن اليماني وقف عنده ولمسه بيده ثم جلعها على فيه من غير تقبيل**» ا.هـ ولا يقبّل الركن اليماني كما يقبّل الحجر الأسود بل السنّة استلام الركن اليماني باليد لا بالفم.

ما يجب أن يحترز منه أثناء طواف القدوم:

١ ـ أن لا يزيد على الإسراع المشروع في الأشواط الثلاثة الأولى.

٢ ـ أن يحذر من عدم الخشوع والسكينة. وليحذر من أن يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه لأنه إن فعل ذلك لم يستكمل سبعة أشواط بل ستة وإذا لم يستكمل أشواط طواف القدوم وجب عليه دم.

٣ ـ الحذر من الطواف داخل الحجر.

٤ ـ يجب على الطائف أن لا يميل بشيء من بدنه داخل الشاذروان.

٥ ـ أن يحترز من الطيب الذي قد يصب على الحجر الأسود.

٦ ـ أن يحترز من لمس النساء.

وهكذا يدخل في الطواف مشتغلاً بذكر الله والدعاء بما أحبّ لنفسه وأصدقائه وأهله ومَن أحبّ من

المسلمين، ويمكن أن يقرأ بعض القرآن سراً ولا يرفع صوته لئلا يشوش على غيره. ولم يكن في الطواف دعاء مخصوص بل يدعو بما تيسر فإذا فرغ من طوافه قبل الحجر إن أمكن ثم يركع ركعتي الطواف، ويستحب له أن يركع خلف المقام إن أمكن ذلك ثم يخرج من باب الصفا.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة:

إذا أتى إلى الصفا صعد إلى أعلاها حتى ينظر إلى البيت فيثني على الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما تيسر لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولإخوانه وللمسلمين. ففي الموطأ عن جابر بن عبدالله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا: «**نبدأ بما بدأ به الله**» فبدأ بالصفا. ثم ينزل من الصفا فيأخذ في السعي فإذا وصل إلى الميل الأول رمل إلى أن يصل إلى الميل الثاني ثم يمشي إلى أن يصل إلى المروة فيفعل ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ بالصفا ثم يختم بالمروة، وليحذر من الجري والإسراع وعدم السكينة، ويستحب أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فإن الطهارة فيه واجبة فلو أحدث أثناء سعيه مضى فيه حتى يتم ولا شيء عليه، وإذا أحدث أثناء طوافه تطهّر وابتدأ طوافه، ففي موطأ مالك: لا

يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر والرمل في الأشواط الثلاثة وبين الميلين وفي وادي محسر خاص بالرجال دون النساء والآفاقي يستحب له أن يكثر من الطواف ولا يستثنى منه إلا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ويسن له أن يأتي بركعتين بعد كل طواف ويكثر من الذكر وشرب ماء زمزم.

أما أهل مكة: فالمستحب لهم أن يكثروا من التنفل بالصلاة لأن الطواف متيسر لهم طول السنة فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس.

فرائض السعي بين الصفا والمروة:

١ ـ الموالاة.

٢ ـ الترتيب بحيث يبدأ بالصفا كما تقدم.

٣ ـ إكمال سبعة أشواط يقف على الصفا أربع وقفات وعلى المروة أربعاً ويختم بالمروة.

٤ ـ أن يتقدم السعي بين الصفا والمروة طواف.

سنن السعي بين الصفا والمروة:

١ ـ اتصال السعي بالطواف.

٢ ـ الطهارة له والمشي على الأقدام.

٣ ـ الدعاء.

٤ ـ الإسراع للرجال دون النساء في بطن المسيل.

أمكنة رفع الأيدي بالدعاء:

المواطن التي ترفع فيها الأيدي بالدعاء سبعة وهي:

١ ـ الإحرام للصلاة.

٢ ـ عند النظر إلى الكعبة أول نظرة.

٣ ـ فوق الصفا.

٤ ـ فوق المروة.

٥ ـ عند الوقوف بعرفات.

٦ ـ في الجمع: وهي المزدلفة لأن الناس يجتمعون بها، وقيل: لأن آدم اجتمع بها بحواء والله أعلم.

٧ ـ عند الجمرتين.

وتشترط مراعاة الأدب في الدعاء فلا يرفع صوته لما ورد في الحديث: «**أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً**»، وقد أنكر العلماء

الكثير من رفع الصوت عند الدعاء لأنه فعل اليهود وأما رفع الأيدي إلى الله عند الرغبة مع الاستكانة والخشوع والحضور فلا بأس به.

٥ ـ الوقوف بعرفة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

الخروج من مكة إلى منى ومتابعة عمل الحج

يخرج الحاج يوم التروية إلى منى[١] فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يرحل بعد طلوع الشمس إلى عرفات، فإذا وصل إلى عرفات واصل التلبية وأخذ في قضاء ما يحتاج إليه إلى الزوال فيغتسل ويأتي إلى مسجد نمرة فيصلي فيه الظهر والعصر جمعاً مع الإمام، ويلزم القصر في هاتين الصلاتين. زاد في المدونة بأذانين وإقامتين، والقراءة سرًّا لا جهراً ولو وافقت جمعة لأنه يصلي ظهراً لا جمعة، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله والقصر لغير أهل عرفة. فإذا فرغ الإمام من صلاته وأتى لموضع الوقوف

(١) ابن الحاج نقلاً عن أبي شامة في كتاب الروضتين.

وخطب أمن له الحاج إذا أخذ في التضرع والدعاء، ثم يدعو بما أحبّ لنفسه وأولاده وأصدقائه ولمن شاء من المسلمين، وإذا تعب من الوقوف جلس والأفضل أن يقف راكباً ويستقبل القبلة بالراحلة كما يستقبل القبلة إذا كان واقفاً بالأرض، ويحصل الوقوف لكل من حضر بعرفة سواء كان جالساً أو مضطجعاً أو نائماً، فإذا تحقق الحاج غروب الشمس يوم عرفة وأقبل ظلام الليل فليتأن قليلاً لأن الوقوف بالليل هو الواجب في مذهبنا المالكي، والوقوف بالنهار سنّة والسنّة لا تجزىء عن الفرض فيتعين على الحاج أن يأخذ جزءاً من الليل بعرفة وليحذر من الرحيل قبل الليل لئلا يدخل الخلل في حجه، والسنّة كثرة الدعاء في عرفة والابتهال والإلحاح لقوله ﷺ: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»**، وهذا موطن يتعين فيه الخشوع والسكينة والحضور واستصغار النفس. ويدعو الحاج لنفسه ولوالديه ولذريته ولإخوانه وللمسلمين.

الدفع من عرفة إلى المزدلفة:

وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة إذا تحقق من غروب الشمس وذهب جزء قليل من الليل. وعلى الحاج أن يمشي الهوينا ملازماً السكينة والوقار والخشوع

والتضرع إلى الله عزّ وجل، ويمكن أن لا يخرج من العلمين لأنهما إنما جعلا علماً على حد عرفة من غيرها فيمكن أن يخرج من أي ناحية من نواحي عرفة ويجب أن يكون على الصفة التي نقلت عنه ﷺ.

فإذا وصلوا إلى المزدلفة صلُّوا بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وقد روي أنه ﷺ لما دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد: الصلاة يا رسول الله، قال: «**الصلاة أمامك**». وقد روي أيضاً أنهم لما وصلوا المزدلفة أذّن وأقام والرحال قائمة، فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطُّوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلُّوا العشاء. قال صاحب المدخل: وهذه سنّة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها.

ويستحسن أن يلتقط الحاج الحصى فيما بين عرفة والمزدلفة وعددها سبعون حصاة، ويجوز له أن يأخذ حجراً كبيراً ويكسره والأحسن أن لا يفعل ذلك.

تنبيه: الجمع بالمزدلفة بين المغرب والعشاء قصراً بعد مغيب الشفق ويبيتون بها تلك الليلة، ومَن صلّى قبلها من غير علة أعاد إذا أتاها، وينبغي أن يصلُّوا الصبح حين طلوع الفجر. قال في المدخل: روى البخاري عن عبدالله أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ

صلّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلّى الصبح قبل ميقاتها». يعني بالجمع: الجمع في المزدلفة والصبح بها، ويعني بقوله: قبل ميقاتها الوقت الذي أوقعها فيه عليه الصلاة والسلام فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة.

وقد روي أن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها لما أن حجّت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك: إن أصاب عثمان السنّة فهو يصلي الآن، فما أتمّت كلامها إلا والمؤذن يقيم الصلاة. ا.هـ من المدخل. وبعد صلاة الصبح بالمزدلفة ينهضون إلى المشعر الحرام وهو آخر أرض المزدلفة فيستقبلون القبلة والمشعر على يسارهم فيثنون على الله بما هو أهله ويصلُّون على النبي ﷺ ثم يدعو كل حاج لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه وللمسلمين، وهذا الموضع من المواضع التي يرجى فيها قبول الدعاء. وينوي الحاج امتثال السنّة ثم لا يزال يتضرع ويبتهل إلى الله إلى الأسفار الأعلى وهو الأسفار البيّن.

الدفع من المزدلفة إلى منى:

بعد أن يسفر الوقت إسفاراً بيّناً قبل طلوع الشمس

يدفع الحاج إلى منى، فإذا وصل وادي محسر رمل قدر رمية الحجر وينوي بذلك امتثال سنته ﷺ ثم يمشي الهوينا والمرأة لا تسرع إلى أن يصل إلى منى وذلك صباح يوم النحر فيأتي جمرة العقبة فيرميها من أسفلها بعد أن تطلع الشمس قدر رمح ويمكن أن يكون راكباً. وليحذر من أن يرمي في جدار الجمرة وكيفية الرمي أن يقف مستقبل الجمرة والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي سبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ويفرق بينها ـ أي بين كل حصاتين ـ بقدر ما يمكث ساجداً في الصلاة ولا يرميها بقوة بل رمياً متوسطاً غير قوي وغير ضعيف جداً حتى يكون كالوضع. ويندب أن تكون طاهرة وأن تكون من غير ما رمي به وبرمي جمرة العقبة يحل له كل شيء إلا النساء والصيد وهذا هو التحلل الأصغر.

تنبيه: سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة، وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى. ا.هـ.

مثلثات الحج

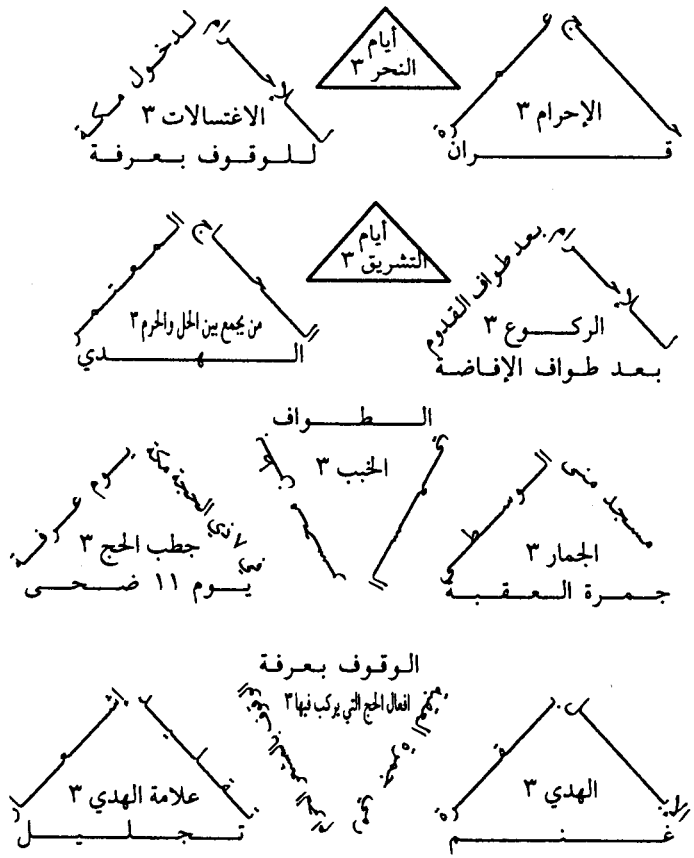
أيام النحر ٣
الإحرام ٣
قران
الاغتسالات ٣
للوقوف بعرفة
أيام التشريق ٣
بعد طواف القدوم
الركوع ٣
بعد طواف الإفاضة
من يجمع بين الحل والحرم ٣
الهدي
الطواف
الخبب ٣
جمار ٣
جمرة العقبة
جطب الحج ٣
يوم ١١ ضحى
الوقوف بعرفة
افعال الحج التي يركب فيها ٣
الهدي ٣
غنم
علامة الهدي ٣
تجليل

الرجوع إلى منى:

إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة رجع إلى منى ونزل بها ثم ينحر إن كان معه هدي وأفضل ما في الحج بعد فرائضه نحر الهدي لأن فيه النفع الكثير للمسلمين.

الهدي:

عندما يحرم الحاج يشعر هدي الإبل ويكسوه، وأما البقر فتقلد ولا تشعر، ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك ثم يستصحب الهدي إلى أن يقف بعرفة ثم يأتي به إلى منى وهو الموضع الذي ينحره فيه، وبعد الفراغ من نحر الهدي يحلق أو يقصر، والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال، والتقصير إنما يكون للنساء، ويبدأ الرجل بمقدم رأسه ثم الشق الأيمن ثم الشق الأيسر ثم القفا، ويدعو الله تعالى عند الحلق وذلك بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر وبعد الانتهاء من الحلق يفطر على هديه ناوياً بذلك اتباع سنّة محمد ﷺ، وإن أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء. وتقديم النحر على الحلق هو المستحب، ويجوز العكس، ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس بخلاف الأضحية. وتتعين تقوية الرجاء في الحج أكثر من غيره لعل الله

يتقبّل من الحاج ويغفر له. نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من المغفرة بفضله وكرمه إنه سميع مجيب.

طواف الإفاضة:

بعد الانتهاء من عمل الهدي والحلق يطوف الحاج طواف الإفاضة وهو الطواف المفروض وفرائضه سبعة:

١ ـ يتم بشروط الصلاة من طهارة وستر عورة ويباح الكلام فيه.

٢ ـ الموالاة.

٣ ـ الترتيب وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدىء بالحجر الأسود.

٤ ـ أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن البيت فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر كما قدمنا.

٥ ـ أن يطوف بداخل المسجد.

٦ ـ أن يكمل سبعة أشواط لأنه إن لم يستكمل سبعة أشواط بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل إذا لم يمكنه التدارك.

٧ ـ أن يصلي ركعتين بعده قيل بوجوبهما وقيل: بسنيتهما.

وليس في طواف الإفاضة رمل في الأشواط الثلاثة الأولى ـ لأنه لا رمل في طواف لا سعي بعده إلا أن يكون الحاج لم يسع في طواف القدوم ـ.

وسننه ثلاث وهي:

١ ـ أن يطوف ماشياً ويكره الركوب وقيل: لا يجزيه الطواف إن ركب.

٢ ـ استلام الحجر الأسود بالفم فإن لم يستطع لمسه بكفه أو بعود ويمس الركن اليماني بيده في آخر كل شوط.

٣ ـ الدعاء لنفسه ولوالديه وذريته وأصدقائه وليس له حد.

فروع:

● مَن أفاض في يوم جمعة فليرجع إلى منى ويدع الجمعة.

● مَن صدر من منى فطاف للإفاضة ونفر أجزأه ذلك عن إفاضته ووداعه.

● مَن نسي طواف الإفاضة وقد ودّع أجزأه وداعه عن إفاضته إذا بعد.

فإذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة فقد تمّ حجه

وحلّ له كل ما كان محرماً عليه بالإحرام وهذا هو التحلل الأكبر.

الرجوع إلى منى:

يرجع الحاج في بقية يومه إلى منى فيبيت بها، والمبيت بها من السنن المؤكدة، فمن ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثر لزمه دم. ويقيم بها إلى اليوم الثالث من يوم النحر، ويرمي سائر الجمرات في أيام منى وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه، فإذا زالت الشمس كل يوم منها اغتسل ورمى ثلاث جمرات في كل جمرة سبع حصيات، وترتيب الجمار الثلاث شرط في صحة الرمي فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ثم التي تليها ثم يرمي جمرة العقبة في الختام وعدد الحصى سبعون ويرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما. وجمرة العقبة من أسفلها ويدعو بعد رمي الجمرة الأولى والثانية وينصرف بعد رمي جمرة العقبة من غير دعاء. ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة ولا يترك الحاج التكبير بعد الصلوات بل لا يتركه طول مقامه بمنى ويرفع صوته بالتكبير رفعاً متوسطاً لأن منى من المواضع التي شرع الذكر فيها جهراً ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام إلى اليوم الرابع والإقامة أفضل من التعجيل.

تنبيه: مَن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت بها والإقامة حتى يرمي والرمي قبل الزوال لا يعتد به لأنه فعل قبل وقته فهو كما لو صلّى الظهر قبل الزوال فصلاته باطلة إجماعاً.

الرجوع من منى إلى مكة:

إذا رحل الحاج من منى إلى مكة فيسن له أن ينزل بالمحصب ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها فكذلك محمد ﷺ يفعل ثم يدخل مكة في تلك الليلة بعد العشاء.

طواف الوداع:

إذا أراد الحاج الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع وإذا اشتغل بعمل طويل أو طال مقامه فليعده عند إرادة الخروج ولا رمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف الوداع وقيل: يرمل وطواف الوداع مستحب وقيل: بوجوبه ومن نسيه رجع إليه ما دام قريباً وإذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة خرجت ولم تطف طواف الوداع. ومَن أنهى طواف الوداع فليتوجه إلى زيارة النبي ﷺ، وسوف أتكلم عن زيارته ﷺ في بحث خاص إن شاء الله تعالى.

سنن الحج التي تجبر بالدم:

سنن الحج الواجبة التي ليست بأركان والتي تجبر بالدم هي:

١ ـ ترك إفراد الحج.

٢ ـ ترك الإحرام من مكان الميقات.

٣ ـ التمتع.

٤ ـ ترك التلبية بالكلية.

٥ ـ ترك طواف القدوم والسعي بعده لغير المراهق ـ والمراهق من ضاق عليه الوقت حتى خاف فوات الوقوف بعرفة ـ.

٦ ـ ترك ركعتي الطواف.

٧ ـ ترك المبيت بالمزدلفة ليلة النحر.

٨ ـ ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تنتهي أيام التشريق.

٩ ـ ترك الحلق والتقصير حتى يطول من غير عذر.

١٠ ـ عدم وقوع طواف الإفاضة في يوم النحر أو في أيام التشريق، وقيل: حتى يفرغ ذو الحجة.

١١ ـ ترك المبيت بمنى ليلة كاملة من أيام الرمي.

ـ التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل.

ـ ترك البداءة بالحجر الأسود في الطواف.

وينبغي للحاج إذا أتى بهذه الأفعال أن ينوي بها الركنية ليخرج من الخلاف، والله أعلم.

فضائل الحج

فضائل الحج التي ليس فيها دم ولا يأثم الحاج بتركها عشرون وهي:

١ ـ الإحرام في أشهر الحج.

٢ ـ لبس البياض في الإحرام.

٣ ـ الاغتسال قبل طواف القدوم.

٤ ـ الاغتسال عند الوقوف بعرفة.

٥ ـ الاغتسال قبل طواف الإفاضة.

٦ ـ الإكثار من التلبية.

٧ ـ الرمل في الأشواط الثلاث من أول الطواف والسعي في باقيه.

٨ ـ الرمل بين العمودين في السعي.

٩ ـ الإسراع في وادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى.

١٠ ـ المرور في طريق المازمين ذهاباً وعودة وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة.

١١ ـ الوقوف على أرض عرفة دون جبالها.

١٢ ـ التطوع بالهدي.

١٣ ـ الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة.

١٤ ـ البدء برمي جمرة العقبة يوم النحر.

١٥ ـ التأخر إلى النفر الثاني إلى آخر أيام التشريق.

١٦ ـ الصلاة بالمحصب بعد النفر.

١٧ ـ طواف الوداع.

١٨ ـ تقبيل الحجر الأسود، ففي صحيح البخاري

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك. وفيه أيضاً عن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك. ا.هـ (ج٢ ص١٦٠).

١٩ ـ استلام الركن اليماني. ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن.

٢٠ ـ الركوع في المقام.

تنبيه: الحائض والنفساء لا تغتسلان لدخول مكة إذ أنه لا يصح منهما طواف ويغتسلان للإحرام والوقوف ومَن اغتسل لدخول مكة وللوقوف فلا يتدلك إلا تدليكاً خفيفاً بحيث يأمن قتل ما في رأسه وجسده من الدواب.

أنواع الحج:

أنواع الحج ثلاثة:

١ ـ **إفراد الحج**: وهو أفضل أنواعه في المذهب المالكي وأفراد الحج هو أن يهل الإنسان بالحج فقط

خالصاً من ميقات بلده أو من الموضع الذي يسكن فيه ثم يتم حجه على حسب الأحكام التي بيّناها سابقاً. قال في الرسالة: والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران. وقال الشيخ خليل: وندب أفراد. قال الحطاب: وهو أن يحرم بالحج مفرداً ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، ثم قال: وإذا أحرم بالإفراد وترك العمرة ترك السنّة. وروي عن مالك أن الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة.

٢ ـ **القران**: وهو أن يحرم بحج وعمرة بجمعهما في إحرام يقول: لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معاً أو يعقد نيته على ذلك، وإذا أحرم بعمرة وأردفها بحج قبل أن يبتدىء الطواف بالبيت كان قارناً وكذلك لو أردف الحج على العمرة ما لم يتم طوافه، قال ابن عبدالبر في الكافي: وعلى القارن هدي، ويستحب له أن يهدي بدنة أو بقرة وتُجزئهُ شاة وهو في ذلك كالمتمتع. ثم قال: وإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته ثم أحرم بالحج صار قادماً وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران وكذلك من أحرم بالحج في أشواط طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في

حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: مَن كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمٰن إلى التنعيم فاعتمرت فقال ﷺ: «**هذه مكان عمرتك**»، فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثم حلُّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

٣ ـ **التمتع**: قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية. قال الزمخشري في الكشاف: استمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بتقربه بالحج. وفي صحيح مسلم عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة. وفي القوانين الفقيهة لابن جزي وأما التمتع فهو الاعتمار أشهر الحج لمن حجّ من عامه فهو قد

بسم الله الرحمن الرحيم

	مذكرة داخلية / / ١٤٢ هـ		
☐ عاجل جداً	☐ سري	☐ بيده شخصياً	

☐ مدير مكتبة المسجد النبوي ☐ رئيس إدارة شئون التدريس ☐ مدير إدارة شئون المصاحف

☐ رئيس مركز تقنية المعلومات ☐ مراقب الإدارة..... ☐ رئيسة التوجيه النسائي

☐ المكرم / وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد

☐ الاطلاع والإحاطة	☐ لإكمال اللازم	☐ للمتابعة
☐ للإفادة	☐ للمفاهمة	☐ للاعتماد
☐ للدراسة	☐ أخر....	

مدير عام التوجيه والإرشاد

سليمان بن صالح العبيد

تمتع بإسقاط سفر الحج إذا لم يرجع إلى بلده بخلاف مَن لم يحج ذلك العام، وعلى المتمتع الهدي بما تيسر ينحره أو يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه فلينحر بالمروة فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة في الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة فإن فاته صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى بلده وإنما يجب هدي التمتع على الغرباء لا على الساكنين. ا.هـ منه بألفاظه.

ما يحرم على المحرم وهي ممنوعات الحج:

١ ـ لبس المخيط كله ففي موطأ مالك وصحيح البخاري قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**».

٢ ـ لا يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالزعفران أو الورس ولا ثوباً صبغ بصباغ حسن.

٣ ـ لا يغطي رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر ولا يضفر إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويفتدي لأن الضرورة إنما تزيل الإثم فقط. قال في الرسالة: ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو

إطعام ستة مساكين بمد النبي ﷺ، وينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد. ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة.

٤ ـ لا يغطي وجهه. نعم لا يجوز للحاج أن يغطي وجهه بأي ساتر كان.

٥ ـ لا يقلّم أظافره.

٦ ـ لا ينتف إبطه.

٧ ـ لا يحلق عانته.

٨ ـ لا يقص شعره ولا شعر غيره.

٩ ـ لا يزيل الشعث والوسخ.

١٠ ـ لا يطرح الظفر المنكسر وهو التفث وكذلك الشعر المنتوف ونحوه.

١١ ـ لا يقتل قملة ولا برغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه.

١٢ ـ لا يغسل سيارته إذا كان يركب سيارة.

١٣ ـ لا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفاً لئلا تكون فيه قملة فتقع.

١٤ ـ لا يغسل رأسه إلا من جنابة.

١٥ ـ لا يدخل الحمام للتنظيف ويجوز للتبرد.

١٦ ـ لا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل إلا من ضرورة ويمكن أن يكتحل بما لا طيب فيه.

١٧ ـ لا يأكل طعاماً فيه طيب لم تمسه النار.

١٨ ـ لا يستصحب طيباً ولا يستديم شمه.

١٩ ـ لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه.

٢٠ ـ لا يأكل لحم صيد صيد له. ويجوز له صيد البحر مطلقاً.

٢١ ـ كل ما ذبحه المحرم أو قتله خطأ أو عمداً فهو ميتة ولا يجوز أكله له ولا لغيره.

٢٢ ـ يجوز للمحرم ذبح المواشي الإنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج.

٢٣ ـ يجوز للمحرم قتل الحيوان المضر كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور، ومن الطير الغراب والحداة خاصة، ولا يقتل قرداً ولا ضبعاً ولا خنزيراً إلا إذا خاف ضرره، ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوض.

٢٤ ـ لا يجوز للمحرم أن يقرب امرأته بوطء ولا تقبيل ولا لمس ولا ينكح ولا يخطب لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه وإنكاحه قبل البناء وبعده. فقد جاء في موطأ مالك أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. ا.هـ.

٢٥ ـ يجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها.

٢٦ ـ يجوز له أن يشتري جارية أو عدة جوار من غير وطء.

المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل في الحج:

١ ـ تغطية الرأس ولبس الخواتم.

٢ ـ حلق الرأس.

٣ ـ لبس المخيط.

٤ ـ عدم رفع الصوت بالتلبية.

٥ ـ لبس الخفين.

٦ ـ الرمل بالطواف.

٧ ـ الخبب في السعي بين الصفا والمروة.

٨ ـ القعود بعرفة أفضل للنساء من الوقوف.

٩ ـ البُعد عن البيت في الطواف أفضل للنساء من الرجال.

ويكره للنساء ركوب البحر والمشي من مكان بعيد ولو قدرن على ذلك، ويشترط في وجوب الحج على المرأة وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة والصرورة تخرج في جماعة النساء.

الفدية:

وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء. وتلزم من فعل الأشياء التالية:

١ ـ مَن لبس المخيط من الرجال وهو محرم.

٢ ـ مَن غطى رأسه أو حلق شعره أو فعل غير ذلك مما تلزم فيه فدية الأذى وهي:

أ ـ صيام ثلاثة أيام.

ب ـ إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّين بمد رسول الله ﷺ.

ج ـ ذبح شاة يتصدّق بها وتسمى نسكاً.

والفدية على التخيير مع العسر واليسر في أي مكان شاء.

أما الصيد ففيه الجزاء بعدد الصيد ينحره أو يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة وإلا بمكة ويتصدّق به ويطعم به المساكين بعد أن يقومه ويدفع قيمته طعاماً مدًّا لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو يصوم أياماً بعدد أمداد الطعام وهي على التخيير أيضاً، وذلك بعد أن يحكم عليه عدلان فقيهان يقومان الصيد بالهدي أو بالطعام أو بالصيام. ويختلف باختلاف الصيد ففي حمار الوحش أو بقرته بقرة وفي النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفيما دون ذلك طعام أو صيام بعد أن يقومه العدلان. أما حمامة الحرم ففيها شاة. والجزاء في الصيد يجب في العمد والخطأ على حد سواء عند الأئمة الأربعة. أما الوطء فيفسد الحج سواء نزل أو لم ينزل وكذلك الإنزال بغير وطء إلا الاحتلام وذلك قبل وقوف المحرم بعرفة أما إذا كان بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة فقيل: يفسد، وقيل: يتم، أما إذا وطء بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام وعليه الهدي والعمرة. وإذا فسد الحج تابعه إلى آخره، ثم يحج في العام القابل سواء كان فرضه الحج أو كان متطوعاً وعليه الهدي.

النسك والهدي:

قسم العلماء الدماء في الحج إلى نوعين:

١ ـ نسك.

٢ ـ هدي.

فالنسك هو الدم المراق في كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد، والوطء حسب ما اتضح سابقاً، والهدي ما سوى ذلك وهو ثلاثة أنواع:

أ ـ واجب.

ب ـ نذر.

ج ـ تطوع.

والواجب خمسة أنواع:

١ ـ جزاء الصيد كما تقدم.

٢ ـ جبر ما تركه من السنن الواجبة.

٣ ـ كفارة الوطء.

٤ ـ هدي المتعة والقران.

٥ ـ هدي الفوات.

وهناك مسائل تتعلق بالهدي وهي:

١ ـ صفة الهدي وكونه من الإنعام وأفضلها الإبل والبقر والضأن ثم المعز وحكمها كحكمها في الضحايا سواء تعلق ذلك بالسن أو بالسلامة من العيوب.

٢ ـ استحباب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله والإشعار أن يشق سنامها حتى يدمي ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، والتجليل أن تكسى بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ويشق فيه موضع السنام ويساق إلى موضع النحر فيزال عنه الجل وينحر قائماً يوم النحر ويتصدّق بالجلد والخطام، وأما القلادة فتترك في الدم وذلك في الإبل، أما البقر فلا تجلل وإنما تقلد وتشعر إن كان لها أسنمة، والغنم لا يفعل لها شيء من ذلك.

٣ ـ كون صاحب الهدايا يأكل منها إلا من أربعة:

أ ـ جزاء الصيد.

ب ـ نسك الأذى.

ج ـ نذر المساكين.

د ـ هدي التطوع إذا عطب قبل محله. فإن أكل من هذه الأربعة فعليه مثل البهيمة أو بدل ما أكل من لحمها وما سوى ذلك فهو مخيَّر بين أن يأكل أو يتصدّق، ويجوز له ركوب الهدي إن احتاج إليه.

٤ ـ مَن عجز عن هدي التمتع أو هدي القران أو الهدي الواجب من تقديم شيء أو تأخيره فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج آخرها يوم عرفة.

فمَن نسي أو جهل صام أيام منى الثلاثة والأيام

السبعة إن شاء عجلها في طريقه وإن شاء أخرها إلى أن يصل إلى بلده، وتجب متابعة الأيام الثلاثة والأيام السبعة.

تنبيه: التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة شروط:

١ ـ أن يعتمر في أشهر الحج.

٢ ـ أن يقيم حتى يحج من عامه.

٣ ـ أن لا يرجع إلى بلده أو مثله في البُعد.

٤ ـ أن تكون العمرة مقدَّمة على الحج.

أحكام الحرم:

يختص الحرم بخمسة أحكام وهي:

١ ـ أن لا يحارب أهله إلا أن يبغوا وفي ذلك خلاف.

٢ ـ تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله ومن غيرهم.

٣ ـ لا يدخله غير مسلم سواء كان مارّاً أو مقيماً.

٤ ـ تحريم قطع شجره.

٥ ـ لا يدخله إلا مَن أهلّ بحج أو عمرة إلا أن يكون ممن يكثر التردد عليه كالحطابين وغيرهم.

الحرمات

والحرمات خمس:

١ ـ الكعبة.

٢ ـ المسجد الحرام.

٣ ـ البلد الحرام.

٤ ـ الشهر الحرام.

٥ ـ المحرم حتى يحل.

الشعائر:

الشعائر سبع:

١ ـ الركن.

٢ ـ الصفا.

٣ ـ المروة.

٤ ـ المشعر الحرام.

٥ ـ البدن.

٦ ـ الجمار.

٧ ـ عرفة.

ما يمنع الحج:

١ ـ **الأبوة**: فللأب أن يمنع ولده من حج التطوع ومن تعجيل الفرض.

٢ ـ **الرق**: فللسيد منع عبده من الحج ويتحلل إذا منعه كالمحصر، وليس للسيد منع عبده من الإتمام إذا أحرم بالحج.

٣ ـ **الزوجية**: ليس للزوج منع الزوجة المستطيعة للحج على القول بالفور وأما على التراخي ففيه قولان، وإذا أحرمت الزوجة لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به.

٤ ـ **الحجر**: فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصيه.

٥ ـ **الحبس**: في دم أو دين فهو كالمرض.

٦ ـ **استحقاق الدَين**: فللمستحق منع الموسر المحرم من الخروج وليس له أن يتحلل بل يقضي إلا أن يكون معسراً أو كان الدَين مؤجلاً فليس له منعة.

٧ ـ **الإحصار بعدو**: بعد الإحرام وهو من مبيحات التحلل، فالذي أحصر بحرب أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا زوال الإحصار فإذا يئس منه تحلّل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره، ولا يلزمه

الهدي وإن كان قد صحب معه هدياً نحره. وقال بعضهم: إن عليه الهدي ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة، وللمحصر خمس حالات يحل في ثلاث منها:

أ ـ إذا كان العذر طارئاً بعد الإحرام.

ب ـ إذا كان العذر متقدماً ولم يعلم به.

ج ـ إذا علم بالعذر وكان يرى أنه لا يصده.

وهناك حالة رابعة يمتنع فيها الإحلال وهي إذا صدّ عن طريق وهو قادر على الوصول من غيرها.

وفي حالة خامسة وهي إذا شكّ هل يصدُّونه أم لا؟

٨ ـ **المرض**: مَن أصابه مرض بعد الإحرام لزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ، ويرى الإمام أبو حنيفة أنه كالمحصر بالعدو فإذا برىء اعتمر وحلّ من إحرامه بعمرته وليس عليه عمل ما بقي من المناسك، فإذا كان العام القابل قضى حجته فرضاً كان أو تطوعاً وأهدى هدياً بقدر ما يستطيع، وإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع، وحكم المحبوس بعد إحرامه والضال عن الطريق والغالط في حساب الزمن وكذلك من جهل أيام الحج حتى فاته هؤلاء حكمهم حكم المريض.

تنبيه: مَن أحرم ثم فاته الحج فحكمه أن يتم على ما عمل ثم يقضي حجه في السنة القابلة ويهدي.

ويفوت الحج بأشياء ثلاثة:

١ ـ مَن فاتته أعمال الحج كلها.

٢ ـ مَن فاته الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة النحر وأدرك غيرها من المناسك لا يعتد به وإدراك الوقوف بها ولو ساعة من الليل يعتبر إدراكاً للحج.

٣ ـ مَن طلع عليه فجر يوم النحر وهو مقيم بعرفة.

ما يجب على الحاج أن يحذر منه:

إن فريضة الحج قد تعذرت في هذا العصر بسبب ما أحدث فيها من الأمور التي لا يرضاها الشرع الشريف ومن ذلك إضاعة الصلاة وإخراجها عن أوقاتها وذلك لا يجوز بإجماع العلماء لأن المكلَّف إن فاتته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج سقط الحج عنه. وأغلب أهل هذا الزمن يحجُّون في الطائرات وقد تفوتهم إحدى الصلوات ويصلُّونها في غير وقتها وذلك مما يسبب سقوط الحج كما أسلفنا وذلك إذا علم أنه سيخرج إحدى الصلوات عن وقتها. وفي مدخل ابن

الحاج: سئل مالك رحمه الله عن الذي يركب البحر إلى الحج ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج؟ فقال رحمه الله: أيركب حيث لا يصلي؟! ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة. ا.هـ المراد منه بألفاظه. وقال في المدخل أيضاً رحمه الله تعالى: ثم إن كثيراً ممن انغمس في الجهل منهن - يعني النساء - يخرجن إلى الحج ويتركن الصلوات، ومَن صلّت منهن تصلّي على الراحلة وذلك محرّم لا يجوز إلا مع وجود الاضطرار، والاضطرار هو ما نصّ عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلّف في موضع خوف فيصلي على حسب حاله، أو يكون مريضاً لا يقدر إذا نزل أن يسجد على الأرض بل يومىء فيجوز له أن يصلي على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة - إلى أن يقول - وإذا كان ذلك كذلك فلا يجزيها أن تصلي على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها. وعلى المكلّف أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يسافرون في الطائرات للحج ويضيعون الصلاة في الغالب وهم على أقسام في ذلك، فمنهم من يتركها حتى ينزل بعد خروج وقتها بالتيمم وهو قادر على الماء. ا.هـ، ومنهم من يصليها في الطائرة ولا دليل له على القبلة اللهم إلا ما أشارت به البوصلة وهي آلة قد لا تكون

دقيقة في بعض الأحيان ولا ضرورة تدعو للاسترشاد بها.

والحاصل أن الحجاج قد كثروا في هذا الزمان بشكل لم يعهد من قبل بسبب سهولة السفر وبسط الرزق فلا بد أن نحذر من السلب والحرمان وذلك باجتناب ما نهانا عنه خاتم الأنبياء محمد ﷺ وآكد ذلك أن لا نحج من المال المجموع من وسخ التجارات والشبهات إن استطعنا أن نتحرّى حتى نجد مالاً طيباً أو شبه طيّب وهذا أصعب ما يحصل عليه المرء في هذا الزمان، ولذا يجب على المسلم المكلّف أن ينظر فيما أوجب الله عليه فيبادر إلى فعله بشرط أن يسلّم عمله كله من الشوائب لأن المسلم إذا اختار طاعة ربه وأحبها لا بد أن يقيد نفسه بامتثال أمر الله واجتناب نهيه.

وتتعين على الحاج معرفة أحكام الحج ومعرفة ما يلزمه فيه من الأفعال الواجبة أو المحرّمة أو المندوبة أو المكروهة أو المباحة لعدم فائدة عبادة الجاهل ولأنها من سوء الأدب مع الله تعالى، والغالب في كثير من حجّاج هذا الزمن أنهم لا يفرقون بين الواجب والمندوب أو لا يعرفون أكثر الأحكام فيقع الخلل في حجهم. وقد يرجع بعضهم إلى أهله وهو باق على إحرامه حكماً لجهله بالمفسدات التي طرأت عليه أثناء

الحج، وقد قال العلماء: «ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به».

وأول ذلك أن يعلم المسلم المكلَّف أن ما ينفقه في حجه يجب أن يكون طيباً، قال في المدخل: . . . وقد ورد في الذي يحج بمال حرام أنه إذا قال: لبيك اللهم لبيك يقول الله عزّ وجل: «لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك» فعليه أن يتحرز من الشبهات فإن عجز عن ذلك فليقترض مالاً حلالاً ليحج به فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. وقال أيضاً: قال سحنون: الطيب هو الحلال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وذكر صاحب المدخل أيضاً عن ابن عمر قال: «إني لأحب أن أضع بيني وبين الحرام سترة من الحلال» وكان يقول: «أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقيناً». فيجب على الحاج أن يخلص ما ينفقه في حجه من الحرام، وقد ورد في الحديث الشريف: **«النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين ضعفاً»** وقال أيضاً: قال مجاهد: كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج من الزينة والمحامل يقول: «إن الحج قليل والركب كثير». وعلى الحاج أن يحذر من المماكسة لأن

الدرهم الذي ينفَق في الحج مضاعف بسبعمائة، وعدم المماكسة مطلوب مع القدرة والجدة أما إن كان يخشى أن لا يكفيه ما بيده إذا لم يماكس فعند ذلك تتعين المماكسة ليتم عمل الحج على ما يرام أما في غير الحج فإن الشخص مطالب بالمماكسة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ماكسوا الباعة فإن فيهم الأرذلين**» أو كما قال ﷺ.

وعلى الحاج أن يلتزم السكينة والوقار لأن الحج كالصلاة تجب فيه السكينة والوقار في كل الأحوال.

خطب الحج:

خطب الحج ثلاث وهي:

١ ـ في اليوم السابع من ذي الحجة في المسجد الحرام وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها.

٢ ـ خطبة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة وهي خطبتان يجلس الإمام بينهما.

٣ ـ الخطبة الثالثة في اليوم الحادي عشر.

تنبيه: لا تصلى جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق.

العمرة:

سبق أن تكلمنا على المعنى اللغوي للعمرة وسوف نتكلم الآن على صفتها وهي أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى وهذه أركان العمرة الثلاثة بعد النية ثم يحلق أو يقصر ويحل من العمرة ويستحب الهدي فيها وهي سنة مؤكدة مرة في العمر، وأوجبها بعضهم، وحكمها كحكم الحج من حيث الاستطاعة والإجارة والنيابة.

وتجوز العمرة في جميع أيام السنة إلا أيام الحج لمن كان مشغولاً بالحج. قال في المدخل: والعمرة عند مالك رحمه الله جائزة في كل السنة إلا في حق الحاج فإنه لا يفعلها إلا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فإن أحرم بها قبل الغروب لزمه الإحرام بها ولا يجوز له أن يأتي بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع، فإن فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه إعادتها ولا يحدث لها إحراماً جديداً، ومَن فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على إحرامه لم يتحلل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه. فينبغي لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج إلى الإتيان بالعمرة بعد أن يصلي العصر بمكة من اليوم الرابع. فإذا أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الإحرام وانتظر غروب الشمس فإذا غربت صلّى

المغرب بالحل فإذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتي الإحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صحّ وينوي الدخول فيها ويلبي كما يفعل الحاج. فإذا أتى إلى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته.

الإجارة على الحج والعمرة:

تجوز الإجارة على الحج عن الميت إذا كان قد أوصى بها ولا يجوز أن يستأجر عنه صبي ولا عبد إذا كان الموصي لم يحج عن نفسه. وتجوز عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما، ومَن حجّ عن نفسه يجوز له التطوع بالحج والعمرة عن غيره إذا كان ميتاً، ويجوز أن يحج وارث الميت عنه إذا أوصى بذلك في ثلث ماله وما زاد على ذلك إن أجازه الورثة جاز وإلا رجع ميراثاً. ومَن لم يؤد فرض الحج يكره له التطوع، وأجاز مالك رحمه الله تعالى الإجارة على الحج عن من مات بوجهين:

١ ـ إجارة مضمونة.

٢ ـ إجارة البلاغ.

فالإجارة المضمونة تكون على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة فإذا فضل شيء من نفقته فهو

له وإذا وقع النقص لزمه ما نقص من النفقة وإذا مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحساب ما عمل وأخذ منه الباقي أو من ماله.

وإجارة البلاغ هي أن يدفع رجل إلى رجل آخر ما لا ينفقه في الحج عن الميت فإن فضل عنه شيء رده المستأجر - بفتح الجيم - إلى المستأجر - بكسرها - وإن نقص المال عن النفقة وجب على المستأجر إتمام نفقته وكذلك إذا ضاع المال بعد الإحرام وإذا ضاع قبل الإحرام رجع ولم ينفذ. ومن استأجر رجلاً أن يحج مفرداً فحجّ قارناً فقيل: يجزىء وعليه الدم وقيل: لا يجزىء وهذا قول ابن القاسم، وعليه إعادة الحج. وقال ابن عبدالبر في الكافي: الصواب عندي أنه يجزئه وعليه الدم. وإذا استأجر رجل في عام معين وعاقه عائق فلم يحج إلا أنه حجّ في العام الذي يليه أجزأه. ويستأجر على العمرة كما يستأجر على الحج.

زيارة النبي ﷺ:

إذا أراد الحاج الخروج من مكة فليطف طواف الوداع فإذا خرج من مكة فلينوِ زيارة النبي ﷺ وزيارة مسجده والصلاة فيه. ولتكن نيته وعزيمته في ذلك لا يشرك معه شيئاً من أعماله ولا من قضاء

حوائجه لأن النبي ﷺ هو المقصود الأعظم والمطلوب الأكبر فإذا وصل إلى مدينته ﷺ نزل بالمعرس وصلّى فيه - والمعرس موضع خارج المدينة - فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيّب بأحسن الطيب إن أمكن ذلك وإلا فمن أطيب ما وجد، وإذا قدم إلى المعرس قبل وقت الصلاة انتظرها به ويجدد توبته، ثم يدخل المدينة ماش على رجليه مع المذلة والمسكنة والاضطرار والاحتياج والآداب معه ﷺ أكثر من أن يحصيها أحد لعظيم أمره وجلالة قدره ﷺ. فإذا فرغ من زيارة النبي ﷺ في مسجده فله أن يختار بين ثلاثة أمور:

إما المجاورة وإما السفر إلى المسجد الأقصى وإما الرجوع إلى وطنه، والأفضل أن يرجع إلى وطنه لأن المجاورة في هذا الزمان متعذرة بسبب صعوبة القيام بآداب المجاورة.

والسنة الحج ثم القفول كماقال مالك رحمه الله تعالى، فالقفول إذاً هو السنة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا فرغ من حجه يقول: يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل العراق عراقكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل مصر مصركم. انظر مدخل ابن الحاج رحمه الله تعالى. وقال في المدخل أيضاً: المجاورة بالعمل بسنته

عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الأرض أفضل من المجاورة بالأشباح. ا.هـ من المدخل.

زيارة بيت المقدس

أما زيارة المسجد الأقصىٰ فهي متعذرة الآن بسبب احتلال اليهود قاتلهم الله تعالىٰ واليهود جاء في القرآن الكريم كل أفعالهم الخسيسة والدنيئة وجاء ذمهم في القرآن مرات عديدة وطافحةٌ كتب أئمة المسلمين على مَرِّ العصور بذمهم ويقول فيهم صاحب قرة الأبصار محذراً من أفعالهم الدؤوبة بقتل الأنبياء والمرسلين خوفاً من قتلهم لرسول الله ﷺ:

فرده خوفاً من اليهود عليه أهل المكر والجحود

ورغم هذا يحاول المسلم أن يزور المسجد الأقصىٰ وهي سنة، ويؤدي الحسنة في المسجد الأقصىٰ والمسجد النبوي، وزيارة قبر الرسول ﷺ والدخول في روضته، والسنة فيها هي السنة في المسجد النبوي، والتحية فيه بالصلاة كسائر المساجد بخلاف المسجد الحرام فإن التحية فيه بالطواف قبل الصلاة للقادم إليه.

وتتأكد آداب المسجد في المساجد الثلاثة مع استصحاب الخشوع والهيبة كما تقدم في الحج.

وإذا فرغ من التحية أخذ في الدعاء لنفسه وأولاده وأصدقائه والمسلمين. وعليه أن يقوّي رجاءه في فضل الله تعالى ثم يزور الخليل عليه الصلاة والسلام إن أمكنه ذلك. وإذا كان اليهود قد احتلُّوا فلسطين واستباحوها سنة ١٩٤٨م، فإن ذلك لا يمنع من أخذها من أيديهم وردها إلى أيدي المسلمين لأننا إذا رجعنا إلى تاريخنا الإسلامي نجد أن الفرنج قد تغلبوا على المسلمين في فلسطين سنة ٤٨٧هـ واحتلوا بيت المقدس وبقي في أيديهم إلى سنة ٥٨٣هـ، وبهذا ندرك أن الله يمكن أن ييسر تخليص فلسطين والقدس ومسجدها الأقصى من أيدي اليهود لعنهم الله ويردها إلى أيدي المسلمين، وهذا أمر لا بد أن يقع إن شاء الله تعالى وعلى كل مسلم أن يكون على استعداد تام للجهاد من أجل تخليص القدس من أيدي اليهود الصهاينة المحتلين لعنهم الله حتى تتيسر زيارة بيت المقدس والصلاة فيه لما ورد في ذلك من الترغيب.

آداب زيارة بيت المقدس:

١ ـ النية بوصفها المتقدم وينوي مع نية الإيمان الاحتساب.

٢ ـ امتثال ما أمر به من شد الرحال إلى هذا السجد ونية زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام.

٣ ـ نية الصلاة فيه لما ورد في ذلك من الترغيب.

٤ ـ تحيته بالصلاة.

٥ ـ الخشوع والهيبة والوقار.

٦ ـ الدعاء مع تقوية الرجاء في فضل الله تعالى وإحسانه.

٧ ـ عدم الطواف بالصخرة.

٨ ـ عدم تعمد الصلاة خلف الصخرة حتى لا يجمع بين نية استقبال الكعبة واستقبال الصخرة لأن استقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة كما في المدخل.

وينبغي لمن أراد زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء لأن الحال كان على ذلك في صدر الإسلام ولم يتغير إلا بعد احتلال الصليبيين للمسجد وقد حذّر صاحب المدخل من زيارته من الداخل خشية أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ما قابله أو ما بين ذلك فيدوسه المار بأقدامه وذلك لا يجوز وإن

أدركته الصلاة هناك فليصلِّ خارجه. انظر المدخل ج٤ ص٢٤٤. ويستحب أن يقيم في المسجد الأقصى لفضيلة الصلاة إذا سلم مما يمكن أن يلقاه من الآفات والبدع.

انتهى على يد جامعه سيد محمد بن محمد عبدالله بن أحمد سالم بن محمد المختار بن بازيد غفر الله له ولوالديه آمين.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

٥ شعبان
١٤٢٠هـ

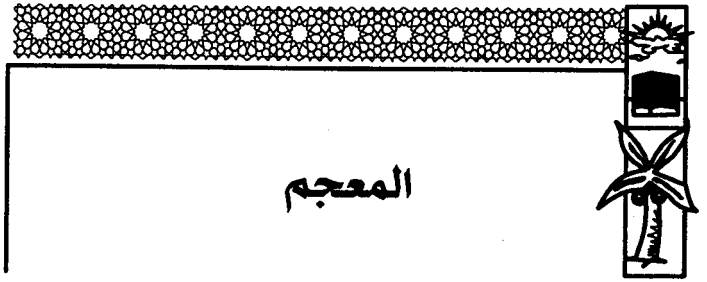

المعجم

إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها وهو علامة الهدي.

أفاض طاف طواف الإفاضة.

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد النحر، سميت بذلك لأن الناس يبرزون فيها إلى المشرق أي إلى منى أو لأن الذبح فيها بعد شروق الشمس.

بدنة البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

التفث ما يفعله المحرم إذا حلّ كقص الشارب وحلق اللعانة...

الجمار جمع جمرة اسم لمجتمع الحصى وقيل: إنها سميت باسم ما يرمى فيها من أسفلها أو لاجتماع الناس فيها يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا.

حصى الخذف أصله الرمي بطرفي الإبهام وأطلق على الحصى الصغار مجازاً.

الدفع الانصراف يقال: دفع إذا انصرف، وسمي بذلك لازدحام الحجاج، أو لأن بعضهم يدفع بعضاً.

الصرورة من النساء التي لم تحج قط.

الصفا جمع صفاة وهي الصخرة أو الحجر الأملس.

المحصب اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له: الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة، والخيف، ويضاف إلى منى.

المروة في اللغة حجر أبيض براق، ونعني بالصفا والمروة جبلي السعي الذي يسعى من أحدهما للآخر.

مزدلفة سميت بذلك لأنه يتقرب فيها، من زلف إذا تقرب، وقيل: لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات.

الهدي ما وقف بعرف ونحر بمنى أيام النحر، فإن فاتت أيام النحر أو فاته الوقوف بعرفة فمنحره مكة، وقيل: إن اشتراه في الحرم وذبحة فيه أجزأه والمعروف في مذهب مالك أنه لا بد أن يخرجه إلى الحل.

يجلل أي يكسوها الجلال وهو ما تكسى به من الثياب الثمينة.

يوم التروية. هو ثامن ذي الحجة

المصادر

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ موطأ الإمام مالك رضي الله عنه.
٣ ـ صحيح الإمام البخاري.
٤ ـ صحيح الإمام مسلم.
٥ ـ مدخل ابن الحاج.
٦ ـ خليل بن إسحاق: شرح الإمام الحطاب.
٧ ـ القوانين الفقهية لابن جزي.
٨ ـ كتاب الكافي لابن عبدالبر.
٩ ـ الإجماعيات للشيخ محمد المامي بن البخاري.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
معنى الحج	١٧
معنى العمرة	١٨
نزول فرض الحج وفضله	١٩
شروط وجوب الحج	١٩
مواقيت الحج والعمرة	٢٢
الغسل عند الميقات	٢٤
التلبية	٢٥
الحكمة من الإحرام	٢٦
فرائض الحج	٢٨
النية	٢٨
الإحرام	٢٨
الطواف	٢٩
ما يجب أن يحترز منه الحاج	٣٠
السعي بين الصفا والمروة	٣١

الموضوع	الصفحة
فرائض السعي بين الصفا والمروة	٣٢
سنن السعي بين الصفا والمروة	٣٢
أمكنة رفع الأيدي بالدعاء	٣٣
الخروج من مكة إلى منى	٣٤
الدفع من عرفة إلى المزدلفة	٣٥
الدفع من المزدلفة إلى منى	٣٧
مثلثات الحج	٣٩
الرجوع إلى منى	٤٠
الهدي	٤٠
طواف الإفاضة	٤١
الرجوع إلى منى	٤٣
الرجوع من منى إلى مكة	٤٤
طواف الوداع	٤٤
سنن الحج التي تجبر بالدم	٤٥
فضائل الحج	٤٦
أنواع الحج	٤٨
ما يحرح على المحرم	٥١
المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل	٥٤
الفدية	٥٥
النسك والهدي	٥٦
أحكام الحرم	٥٩

الموضوع	الصفحة

الحرمات ٦٠
الشعائر ٦٠
ما يمنع الحج ٦١
ما يجب على الحاج أن يحذر منه ٦٣
خطب الحج ٦٧
العمرة ٦٨
الإجارة على الحج والعمرة ٦٩
زيارة النبي ﷺ ٧٠
زيارة بيت المقدس ٧٢
آداب زيارة بيت المقدس ٧٣
معجم مفردات الحج ٧٧
مصادر الكتاب ٨١
المحتويات ٨٣